

سياسة المنع والوقاية

مقدمة:

لقد ظهر تيار جديد في السياسة الجنائية نتيجة للمؤتمرات والاجتماعات الدولية، ويهدف هذا التيار إلى الاهتمام بمعالجة الظاهرة الإجرامية عبر الوسائل الاجتماعية، وعدم الاقتصار على نصوص قانون العقوبات. ولا يتقيد هذا التيار بالصيغ القانونية التقليدية للجريمة والمسؤولية، بل يرى أن الوظيفة العقابية يجب أن تقتصر على الأساس العلمي؛ حيث يحاول هذا التيار إقامة مسؤولية جنائية بدون عقاب، وإقامة قانون جنائي بدون عقوبة، وإقامة قضاء جنائي بدون قضية. وقد ظهرت عدة اتجاهات معاصرة لهذا التيار الجديد في السياسة الجنائية نوضحها فيما يلي:

أولاً- الاهتمام بمحاربة الإجرام بواسطة تدابير منع الجريمة:

أصبح المنع والوقاية من الجريمة من أهم أهداف السياسة الجنائية، ويتحقق ذلك عن طريق تدابير اجتماعية غير عقابية، توقع بصفة شخصية على المنحرف اجتماعياً، وذلك لمواجهة ما لديه من عوامل اجتماعية واقتصادية للإجرام. وقد أكد المؤتمر الرابع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في اليابان سنة 1970 على الأهمية الأساسية لمنع الجريمة، وأوصى الدول الأعضاء بالاهتمام الكبير بهذا الجانب، كما اهتمت المنظمات الحكومية وغير الحكومية بالبحث عن التدابير التي تهدف إلى محاربة الإجرام من خلال تدابير منع الجريمة، وذلك باعتبار أن الإجرام ظاهرة اجتماعية لا يمكن النيل منها بمنع عقابي بحت.

ثانياً- الاتجاه نحو عدم التجريم:

يقصد به خروج الفعل المعاقب عليه من نطاق قانون العقوبات، وبالتالي عدم صلاحية قانون العقوبات لحماية المصالح التي اعتدي عليها هذا الفعل. حيث أثبتت بعض الأبحاث مدى فاعلية النظام العقابي ووجود فجوة كبيرة بين الأهداف التي يتوخاها هذا النظام وبين الوسائل التي يتم مراعاتها لتحقيق هذه الأهداف. ويمكن إدراج هذه الفجوة في عدة جوانب؛ فمن ناحية الكم والكيف، عجز قانون العقوبات عن تحقيق وظيفته، كما أن هناك ازدياداً في عدد الجرائم مع عدم إمكانية معرفة مرتكبيها. ومن ناحية أخرى، فإن جهاز الشرطة هو الذي يكشف عن الجرائم وهو الذي يقدم الاستدلالات إلى السلطة القضائية، وبالتالي فهي التي تحرك الأجهزة القضائية المكلفة بتطبيق النظام العقابي، وهذا يوضح أن النظام العقابي إلى حد كبير لا يخضع لإدارة السلطة القضائية، إضافة إلى ذلك فإن تطبيق النظام العقابي يكلف نفقات اجتماعية باهظة، وتبدو هذه التكلفة وكأنها تلحق أضراراً بالخيرينة العامة، كما أن العقوبة تلحق ضرراً بالمحكوم عليه

وأسرته، وقد ظهر هذا الاتجاه في المؤتمر السادس لوزارة العدل الأوروبية سنة 1970م، وفي الندوة العلمية الثالثة التي أقامتها الجمعيات الدولية المعنية بمجالات القانون الجنائي وعلم العقاب وعلم الإجرام سنة 1973م، حيث اقترح المشاركون عدة معايير لعدم التجريم، منها عدم جواز الاعتماد في التجريم أساساً على التقييم الأخلاقي للسلوك، وأن العقاب لا يجوز أن يستهدف إلا الإصلاح أو معاملة المجرم لمصلحته الشخصية، كما أن التجريم لا يجوز إذا أدى إلى إرهاب كاهل الأجهزة المكلفة بتطبيق النظام العقابي.

ثالثاً- تقدير التيار الجديد:

إن التيار الجديد للسياسة الجنائية الاجتماعية يتفق مع السياسة التقليدية للدولة الاجتماعية في الاعتماد على التدابير الاجتماعية لمواجهة الجريمة، لكنه يتميز عنها بأنه لا يستبعد قانون العقوبات كأداة لمواجهة الجريمة، وما يميزه هو اعتماده كلياً على قانون العقوبات مع مزيد من الاهتمام بالتدابير الاجتماعية التي تهدف إلى منع الجريمة وعدم الإسراف في استخدام العقوبات لمحاربة الجريمة. وعلى نهج التيار الجديد، لا يجوز الإسراف في التجريم والعقاب على حساب المصلحة الاجتماعية، ويجب على الدولة أن تحل المشكلات الاجتماعية التي تهدد هذه المصلحة عن طريق معالجة أسبابها.

رابعاً- السياسة الوقائية:

إن وقاية المجتمع من الجريمة ليست بغاية سهلة المنال، وذلك لارتباطها بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لكل دولة، وهي عبارة عن أسلوب أساسي تسعى كل دولة إلى انتهاجه من أجل تحقيق الأمن والطمأنينة بين أفراد المجتمع وحفظ مصالحهم الأساسية.

1-التعريف اللغوي للوقاية:

الوقاية كلمة مكونة من ثلاث حروف تدل على أن تقي وتنتقي، أي تقي الشيء ووقاها الله أي حفظها، وهي الحماية والصيانة من الأذى، وتأتي بمعنى التطهير والعلاج، ويقال "الوقاية خير من العلاج"،

2-التعريف الاصطلاحي للوقاية:

تعرف الوقاية اصطلاحاً على أنها حفظ الشيء مما يضر، وهي ما تقي الإنسان من الأذى في الدنيا والآخرة. وفي تعريفها من الجريمة، فقد تعددت التعريفات الفقهية، حيث عرفها البعض بأنها مجموعة من التدابير الوقائية التي يجب أن تتخذ لمنع حدوث الجريمة خاصة لدى الأشخاص ذوي الميولات الإجرامية الخطيرة الذين تنذر حالتهم الاجتماعية بارتكاب جريمة في المستقبل.

كما عرفت بأنها تركيز الجهود لحصر العوامل والأسباب التي تدخل في حدوث الجريمة واتخاذ التدابير والإجراءات حيال إزالتها بغاية حماية الأفراد من احتمال الوقوع في الجريمة. وبناءً عليه، فإن الوقاية من الجريمة هي الأخذ بكل السبل الكفيلة لمنع الجريمة قبل وقوعها عن طريق إزالة عواملها وأسبابها، سواء كانت هذه العوامل فردية أو اجتماعية، وسواء كانت بالنسبة للخصائص البدنية أو العقلية للفرد، أي علاج البيئة التي يعيش فيها الفرد ومحيطه، وهذا هو الوجهة الأولى للوقاية، أما الوجهة الثانية فتتمثل في وسائل إصلاح المجرمين حتى يتم دمجهم في المجتمع كأفراد صالحين. وهناك عدة برامج للوقاية مثل برامج علاج المنحرفين، وتوعية الناس بخطورة الجريمة وأثارها، وعلاج المدمنين، وحل المشكلات الاجتماعية كحالات الطلاق والجنون والبطالة والفقير.

3- نظريات الوقاية من الجريمة:

هناك عدة نظريات في هذا المجال، منها نظرية الفضاء الآمن التي أسسها جاكوبس وأوسيكار أرمان، حيث ركزوا على المجال المعماري للوقاية من الجريمة وضرورة الأخذ بعين الاعتبار الجانب الوقائي عند تصميم وتطوير الأمن للسكان. وهناك نظرية النشاط الرتيب التي دعمها كوهين وماركوس فيلسون، وتدعو الفرد بصفة شخصية إلى الوقاية من الجريمة عبر التنبيه إلى عدم ترك ممتلكات بدون حراسة والتوخي بالحيطه والحذر. كما توجد نظرية أسلوب الحياة التي دعمها جون هلو وواسينتون، وترجع الإجرام إلى ثلاثة عوامل أساسية وهي أسلوب حياة الفرد، وأسلوب الحياة الخاصة بهم، وكذلك الأشخاص الذين يكونون عرضة لهم، ومن خلال فهم هذه العوامل يتم تخفيض معدلات الجريمة، بالإضافة إلى ذلك هناك نظرية التغيرات الاجتماعية التي تعالج تغيرات اجتماعية جذرية لا يتكفل بها قانون العقوبات مثل الثروة والمخدرات والإدمان.

خامسا- سياسة المنع:

1-تعريف المنع لغةً:

المنع هو التحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده، وهو خلاف الإعطاء، وقطع الطريق الموصل لهوى النفس.

2-تعريف المنع اصطلاحاً:

يطلق لفظ المنع من الجريمة ويراد به مجموعة من الإجراءات والتدابير الواجب اتخاذها لمواجهة الخطورة الفردية لمنع ارتكاب الجريمة لأول مرة، أو لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية مرتكب الجريمة لمنع معاودة ارتكاب الجريمة مستقبلاً، أما المقصود بالسياسة الوقائية والمنع في القانون الوضعي، فهي تصور شامل للأهداف التي تكون قائمة من

أجل تحقيق الأمن والاستقرار، وتحديد الوسائل والأساليب المتداعية لتحقيق هذه التصورات مع الحرص على إعطاء البعد الأمني لعملية التنمية، وعليه فإن السياسة الوقائية علم يهتم بميادين مختلفة، ويحتاج تضافر جهود جميع قطاعات الدولة والمؤسسات الخاصة.

3-الفرق بين السياسة الوقائية وسياسة المنع من الجريمة:

هناك فروق جوهرية بينهما؛ فالسياسة الوقائية تدخل ضمن السياسة الاجتماعية وتستمد معطياتها من علم الإجرام والعوامل الذاتية والاجتماعية، بينما سياسة المنع تدخل ضمن السياسة الجنائية، كما أن سياسة الوقاية تركز على الأسباب الاجتماعية، بينما سياسة المنع تواجه هذه الأسباب المادية المؤدية للإجرام.

وفضلاً عن ذلك، فإن السياسة الوقائية تواجه الأسباب قبل تواتر الخطورة الإجرامية، بينما سياسة المنع تواجهها حين تواتر الخطورة الاجتماعية، كما أن سياسة الوقاية لا تقتصر على شخص معين، بينما سياسة المنع تقوم على مستوى التدابير الفردية الواجب اتخاذها.

بناء على ذلك، فإن سياسة الوقاية تتخذ إجراءات احتياطية دون عقوبة، بينما قد تتضمن سياسة المنع الجمع بين العقوبة والتدابير الاحترازية.

سادسا- الجهود الوطنية لسياسة الوقاية والمنع من الجريمة:

توجد في الجزائر عدة قوانين تضمن مصطلح الوقاية، منها قوانين الوقاية من الفساد والمخدرات، كما تعززت منظومة مكافحة الإرهاب بمرسوم رئاسي جديد يخص الاستعانة بنظام وطني للمراقبة بواسطة الفيديو، واعتبر هذا النظام وسيلة تقنية للاطلاع من أجل مكافحة الإرهاب والوقاية من الأعمال الإجرامية وحماية الأشخاص والممتلكات، والحفاظ على النظام العام وتأمين حركة السير، ومعاينة المخالفات، وتأمين البنايات والمواقع الحساسة، وهو المرسوم الرئاسي رقم 15-228 المؤرخ في 2015/08/28، ويهدف هذا المرسوم لمنع الجريمة وتسهيل التعرف على مرتكبيها.

سابعاً- المظاهر المتعددة لدور الوقاية من الإجرام:

تتعدد مظاهر الوقاية فمنها:

1-الأسرة:

حيث تبدأ الوقاية من البيئة العائلية كخلفية أساسية يتربى فيها الفرد ويكتسب عاداتها وتقاليدها.

2- المدرسة:

وهي مرحلة أساسية وطويلة في حياة الطالب، وتقوم على ركائز تعليمية وتربوية وتنقيفية، ومن هنا يمكن أن نحد من الإجرام في المجتمع.

3- دور المؤسسات العقابية في الوقاية من العودة إلى الجريمة:

يتمثل هذا الدور في الجانب الإصلاحي الذي يهدف إلى إصلاح المحبوسين وإعادة تأهيلهم للحياة الاجتماعية من خلال نظام المؤسسات العقابية وإتباع أساليب متخصصة في العلاج، مع التركيز على مبدأ الرعاية اللاحقة بعد الإفراج وتقديم العون لإيجاد عمل أو سكن لمساعدته على عدم الرجوع للجريمة.

4- دور المواطن في الوقاية من الجريمة:

للمواطن دور رئيسي في مكافحة الجريمة والوقاية منها، ويتمثل في تلاحم وتعاون أفراد المجتمع مع جهاز الشرطة للتصدي للجريمة، إضافة إلى طاعة واحترام القوانين واللوائح والابتعاد عن مخالفتها، والإبلاغ عن المجرمين والتعاون مع الأجهزة الأمنية.

5- دور المؤسسات الاجتماعية:

يكون دور المؤسسات الاجتماعية مهماً بصورة كبيرة في المنع من الجريمة، وذلك من خلال النشاطات التي تساهم في تمضية وقت الفراغ بشكل لائق وبناء شخصية سوية، ويتجلى دور التشريع في سن تشريعات تمنع ما يؤدي إلى وقوع الجريمة.

6- دور القضاء في التنفيذ:

يظهر من خلال الأحكام القضائية المناسبة وتنفيذ العقوبة المناسبة، مما يساهم في الوقاية من الجريمة.

ثامنا- الأساليب الحديثة في الوقاية من الجريمة:

تقوم على عنصرين؛ الوقاية العامة التي تكون بوضع الخطط والبرامج الشاملة من قبل السلطات والهيئات المختصة، والوقاية الخاصة التي يعتمدها الأفراد بوسائلهم الخاصة.

1- التحول المنهجي على المستوى الدولي

عمدت الأمم المتحدة إلى إنشاء أقسام من أجهزتها تختص بالجانب الاجتماعي والوقاية من الجريمة، مثل اللجنة الدولية للوقاية من الجريمة ومهمتها وضع خطط توجيهية، كما أسست معاهد للوقاية مثل معهد طوكيو وكوستاريكا ومعهد روما.

2- التوجهات الحديثة في سياسة الوقاية والوقاية من الجريمة:

تتمثل هذه التوجهات في التوجه نحو التجهيز البشري للعملية الوقائية بالاهتمام بالعنصر البشري وتكوينه وتدريبه في المعاهد المتخصصة والتوجه نحو التجهيز الفني والتقني المناسب للعملية الوقائية حيث الحاجة لتكنولوجيا عصرية، والتوجه نحو البحث الجنائي كعنصر أساسي من خلال المنهج العلمي المنهج للإمام بالظاهرة الإجرامية ومعرفة أسبابها والتوجه نحو إيجاد ميزانية مالية خاصة بالوقاية، حيث يتطلب تحقيق وتنفيذ السياسة الوقائية وجود ميزانية خاصة بها على غرار الهيئات الأخرى.